

حكم الزواج من اخت الملاط به المشكوك في بلوغه

السؤال :

إذا شككت في كون الملاط به كان بالغاً أو غير بالغ حين اللواط فهما هو الحكم بالنسبة للزوج بأخته ؟

الجواب :

إذا لم يحصل العلم أو الاطمئنان بأن الملوّط به غير بالغ حين اللواط
جاز له التزوج من اخته في الفرض المذكور .